وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما بينا وكذا
اذا تناهى عظمها عندهما لانه شرط
لا يقتضيه العقد وقال محمد رحمه الله لا يفسد
استحسنه للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه
عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو
ما يزداد بمعنى في الارض والشجر ولو
اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب
الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد
في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها
بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا
تغير احوال فان الشمس تنضجه وياخذ
اللون من القمر والطعم من الكواكب بتقدير
الله تعالى وان اشتراها مطلقا ثم استاجر
النخيل الى وقت الادراك فتركها طاب له
الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف
والحاجة فبقي الاذن معتبرا بمجرده ثم اذا بخلاف ع
اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان
يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل وهو
ما زاد على الثمن وعلى ما غرم من اجر المثل
لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبثا
ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا اخر قبل
القبض فسد البيع لعجزه عن التسليم ولو
اثمر بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط

والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده
وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان
يشتري الاصول لتحصل الزيادة في ملكه
ثم بيع الاصول بعد قضاء حاجته من البائع
استاذ وقيل المخلص فيه ان يشتري الثمار
الموجودة والمعدومة فانه جايز عند
بعضهم اذا كان الموجود اكثر فحاصله
ان لهذه المسالة ثلاث صور احدها اذا
خرج الثمار كله فانه يجوز بيعه بالاتفاق
وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شيء منه
فانه لا يجوز بيعه اتفاقا وثالثها ان يخرج
بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر
المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثره
مل ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل
الناس وللضرورة وكان شمس الائمة الحلواني
وابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان
به وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه
لا يجوز لان المصير الى مثل هذه الطريقة عند
تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه
يمكنه ان يبيع الاصول على ما بينا او يشتري
الموجود ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي
الى وقت وجوده او يشتري الموجود
بجميع الثمن ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)